بعض ذلك بالغسلة التي حصل بها رفع الحدث ويجب الاتيان بالزائد اما قبل تلك
الغسلة او بعدها ولو بعد اتمام الغسل وهل يجوز استعمال الماء الذي حصل به رفع
الحدث والجنب في سائر الاعضاء الطاهرة ولا الاقرب ان يقال بالمنع ان صار نجسا
كما اذا كان قليلا بنجاسة الغسالة اما بمجرد الملاقات او بعد الانفصال عن المحل وان
لم يصر نجسا كما اذا كان الماء كثيرا او لم نقل بنجاسة الغسالة ففي الحكم بالمنع اشكال
فالاحوط الترك بل الاحوط هو القول الاول من اشتراط طهارة المحل مط ولو كان الماء كثيرا
وعليه فهل يشترط قبل الشروع الغسل فيكون محله قبل الشروع في غسل الراس او لا بل
يجوز الاكتفاء بالتطهير قبل الشروع في غسل البعض الذي يريد غسله لرفع الحدث فيه ا
شكال ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب الا ان الاحوط الاول ولو كان جاهلا بنجاسة
المحل فغسل الاعضاء ثم تبين له نجاسته فالظ على هذا القول بطلان غسله ولو تنجس
المحل في اثناء الغسل فلا يبطل الغسل ولو قلنا بوجوب التطهير قبل الغسل وباشتراط
طهارة المحل نعم يجب عليه تجديد الغسل ولا يجوز التداخل واما على المختار من بطلان
الامرين فيجوز الاكتفاء بغسله واحدة ويجوز التداخل وهل يلحق الوضوء بالغسل في
حكم تطهير المحل ولا الاقرب الاول وعلى المختار هنا واما على القول بالاول هنا ففي
الالحاق اشكال واحتمال العدم في غاية القوة ولكن احتمال الالحاق هو الاحوط واذا شك
في غسل عضو من الاعضاء كما اذا شك مثلا في انه غسل يمينه او شيئا منه ففيه الصور
منها ان يشك في ذلك وهو في محله ولم ينتقل الى غيره وهنا يجب الاتيان بالمشكوك
فيه كما صرح به جماعة بل الظ انه مما لا خلاف فيه وهل يلحق الظن بالاتيان بالعلم به او لا
المعتمد هو الثاني ولا فرق في ذلك بين كونه حاصلا من عادته او من اخبار جماعة لم

لم يثبت عدالتهم او من اخبار عدل واحد ومن اخبار النساء ذوات عدالته كن او لا
ثم النسوين الرجال او لا او من الاستفاضة او من غير ذلك نعم اذا اخبر عدلان من الرجال
بالاتيان به فالاقرب جواز الاعتماد عليه ولكن الاحوط العدم واذا كان كثير الشك
في خصوص هذا المشكوك فيه فلا يلتفت الى شكه كما اشار اليه بعض الاصحاب و
اما اذا كان كثير الشك في غير ذلك دون هذا ففي الحكم بعدم الالتفات ح اشكال
والاحوط الالتفات ومنها ان يشك في ذلك وقد انتقل من محله واشتغل بعضو
اخر كما اذا شك في غسل الراس او اليمين الى بعض كل منهما وهو مشتغل بغسل
اليسار وهنا هل يجب الاتيان بالمشكوك فيه وبما بعده تحصيلا للترتيب الواجب
كما في الوضوء او لا بل يمضي صرح جماعة بالاول وهو الاقرب ومنها ان يشك في ذلك
بعد الفراغ من الغسل والاتيان بالجزء الاخير منه وهنا يظهر من بعض الاصحاب ا
لتفصيل فقال لو شك في شيء من افعال الغسل فان كان على حاله ولم ينتقل بني
على عدمه وفعله وما بعده وان كان قد انتقل فان كان مرتمسا او معتادا للموالات
الموالات فالاقرب الحاقه بالوضوء وان لم يك كذلك وجب الحاقه بالاول ويظهر
من اخر عدم لزوم الاتيان بالمشكوك فيه مط وهو جيد ومنها ان يشك في ذلك
ويكون المشكوك فيه هو الجزء الاخير وهنا صرح جماعة بانه لا يلتفت الى شكه في
الغسل الترتيبي اذا كان معتادا للموالات والا اتى بالمشكوك فيه وفيه نظر والاحوط
الاتيان بالمشكوك فيه هنا مط وقد ذكروا انه يستحب في الغسل امور منها امرار
اليد على الجسد وذكره عند غسله وهذا مما صرح به جمع كثير وهو جيد ولا فرق في
ذلك بين الغسل الترتيبي والارتماسي ولا بين غسل الجنابة وغيره في سائر الاغتسال

Copyright © King Saud University